اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

ظهير شريف رقم 1.13.41 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا: بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 الفقرة الثانية منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013)، ص. 3020.
(لم ينشر نص الاتفاقية وإنما القانون رقم 70.12 الموافق بموجبه على هذه الاتفاقية).

قانون رقم 70.12

يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بباكو في 14 مارس 2011 بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان.

اتفاقية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي
بين المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان

إن المملكة المغربية

وجمهورية أذربيجان،

المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة التي تجمع بين البلدين رغبة منهما في تبادل أكبر قدر ممكن من التعاون في الميدان الجنائي بهدف مكافحة الجريمة.

اتفقتا على المقتضيات التالية:

المادة الأولى

نطاق التطبيق

تتعهد المملكة المغربية وجمهورية أذربيجان بأن يتبادلا، بطلب من أحدهما، أكبر قدر ممكن من التعاون فيما يخص المساطر المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من طرف السلطات القضائية لدى الدولة الطالبة خلال فترة تقديم طلب التعاون.

يشمل التعاون المتبادل تبليغ وتسليم الوثائق القضائية تنفيذ الإنابات القضائية والطلبات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية الدولية، اتخاذ الإجراءات المسطرية كالحصول على شهادات الأشخاص، تسليم الأشياء، تنفيذ الخبرة، تسليم الأدلة والمعلومات بشأن أحكام الإدانة وكل أشكال المساعدة القانونية الأخرى المسموح بها بمقتضى تشريع الطرف المطلوب. يمنح التعاون القضائي كذلك في ميدان الضرائب والرسوم الجمركية وذلك بعد تبادل الرسائل المتعلقة بكل جريمة أو فئة الجرائم المحددة في هذه الرسائل.

المادة الثانية

رفض التنفيذ

يرفض التعاون القضائي:

أ- إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوبة جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بها؛

ب- إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المطلوبة خرقا لالتزامات عسكرية

ج- إذا كان الفعل موضوع الطلب لا يعتبر جريمة وفقا لتشريع الدولة المطلوبة

د- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب مرتكبة من طرف شخص سبق وأن شكل موضوعاً لنفس المتابعات أو تم إيقافه أو صدر في حقه حكم بالإدانة بالدولة المطلوبة؛

هـ - إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التعاون قد تم إعداده بهدف إجراء متابعة مبنية على اعتبارات تتعلق بالعرق باللغة بالدين بالجنس أو بالجنسية؛

و- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام؛

ز- إذا كان طلب التعاون القضائي لا يدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة المطلوبة.

المادة الثالثة

القرارات بشأن طلب التعاون القضائي

يشعر الطرف المطلوب الطرف الطالب بقراره بشأن تنفيذ طلب التعاون.

كل رفض للتعاون سواء كان جزئياً أو كلياً ينبغي أن يكون معللاً

المادة الرابعة

مضمون طلب التعاون القضائي

يتضمن طلب التعاون البيانات التالية:

أ- السلطة المصدرة له؛

ب نوع الجريمة موضوع الطلب مع الإشارة إلى نصوص القانون الجنائي المطبقة ج معلومات حول هوية الشخص موضوع الطلب

د- اسم وعنوان المرسل إليه؛

هـ - وصف مفصل للتعاون المطلوب.

المادة الخامسة

تنفيذ الإنابات القضائية

تنفذ الإنابات القضائية في الميدان الجنائي فوق تراب أحد الطرفين وفقا لتشريع الطرف المطلوب.

المادة السادسة

إجراءات تنفيذ الإنابات القضائية

يتعين على الطرف المطلوب، بعد تلقيه طلباً بذلك أن يشعر الطرف الطالب في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابات القضائية قصد تمكين الطرف الطالب من حضور عملية التنفيذ طبقا لمقتضيات التشريع المعمول به في البلد الذي تتم فيه عملية التنفيذ.

المادة السابعة

مصاريف الإنابات القضائية

لا يتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن تنفيذ الإنابات القضائية.

المادة الثامنة

مثول الشهود والخبراء

عندما يكون مثول الشهود والخبراء ضروريا أثناء محاكمة ما، فإنه يتعين على الطرف المطلوب بالبلد الذي يقيمون فيه دعوتهم للامتثال للاستدعاء بالحضور الذي يتم توجيهه لهم.

تمنح مصاريف السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والنظم المعمول بها في هذا البلد. يتحمل الطرف الطالب كافة المصاريف المتعلقة بمثول الشهود والخبراء يجب أن يتضمن استدعاء الشاهد أو الخبير معلومات حول شروط استرجاع مصاريف السفر والإقامة وكذا مصاريف الخبرة وفقا لتشريع الطرف الطالب.

تقوم السلطات القضائية الطالبة بناء على طلب المعني بالأمر بدفع تسبيق لتغطية مصاريف السفر والإقامة.

لا يمكن إخضاع الشاهد أو الخبير، بصرف النظر عن جنسيته، والذي يحضر - طواعية استجابة لطلب أحد الطرفين أمام السلطات القضائية للطرف الآخر، لمتابعة أو اعتقال من أجل أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة عن توجههم إلى الدولة المطلوبة. في جميع الأحوال تنتهي الحصانة المذكورة إذا لم يغادر الشاهد أو الخبير طواعية تراب الطرف الطالب بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الاستماع إليه.

المادة التاسعة

الترحيل المؤقت للأشخاص المعتقلين

كل شخص معتقل تود الدولة الطالبة حضوره شخصيا كشاهد أو من أجل مواجهة يتم نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه بشرط إرجاعه داخل الأجل المحدد من طرف الدولة المطلوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

اللغة

يحرر طلب التعاون القضائي وكل وثيقة مرفقة به بلغة الطرف الطالب ويصحبان بترجمة إلى لغة الطرف المطلوب أو إلى الفرنسية أو الإنجليزية.

المادة الحادية عشرة

الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، تعفى الوثائق المرسلة من جميع أشكال التصديق عندما تختم بالطابع الرسمي للسلطة المصدرة.

المادة الثانية عشرة

وسائل تبادل المعلومات

1- توجه طلبات التعاون القضائي وأجوبتها من وزارة العدل لدى الطرف الطالب إلى وزارة العدل لدى الطرف المطلوب.

2- لا تحول مقتضيات الاتفاقية الحالية دون الاتصال عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشرة

إرجاع الأشياء

يمكن إرجاع كل محجوز له علاقة بالجريمة تحصل عليه الطرف المطلوب إلى الطرف الطالب.

المادة الرابعة عشرة

مصاريف التعاون المتبادل

لا يترتب على تنفيذ طلبات التعاون القضائي أي مصاريف باستثناء تلك الناتجة عن مثول الشهود والخبراء فوق تراب الطرف المطلوب وكذا مصاريف النقل المؤقت للمعتقلين.

المادة الخامسة عشرة

تبادل نسخ السجل العدلي

تتبادل وزارتا عدل الطرفين المعلومات الخاصة بالأحكام الصادرة عن سلطاتهما المختصة في حق رعايا الطرف الآخر.

في حالة وجود متابعات أمام محكمة أحد الطرفين، يمكن للسلطة المختصة الحصول فورا من نظيرتها لدى الطرف الآخر على نسخة من السجل العدلي تتعلق بالشخص المتابع.

المادة السادسة عشرة

تعديلات

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إتباع نفس المسطرة القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة السابعة عشرة

التصديق الدخول حيز التنفيذ والإلغاء

تكون هذه الاتفاقية موضوعا للمصادقة تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تبادل وثائق التصديق أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤها بناء على إشعار مكتوب في هذه الحالة، تبقى الاتفاقية سارية لمدة 12 شهرا تحتسب ابتداءً من اليوم الذي يتوصل فيه أحد الطرفين بإشعار بالإلغاء.

يتعين تنفيذ الالتزامات الجارية المترتبة عن هذه الاتفاقية والتي تم الالتزام بها قبل هذا التاريخ.

وحرر في باكو بتاريخ 14 مارس 2011 في نظيرين أصليين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن المملكة المغربية **عن جمهورية أذربيجان**